

### عقد التأسيس (المعدل)

للشركة العالمية المتحدة للتأمين المساهمة العامة "ش.م.ع"  
المسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم (562601302)  
بموجب قرار الهيئة العامة غير العادي للشركة المنعقد بتاريخ 2024/4/23  
وفقا لأحكام القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات

#### المادة (1) اسم الشركة:

يكون اسم الشركة (الشركة العالمية المتحدة للتأمين المساهمة العامة ("ش.م.ع")) حيثما وردت كلمة "الشركة" في عقد التأسيس المعدل هذا، فإن المقصود بها "الشركة العالمية المتحدة للتأمين المساهمة العامة" والمسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم (562601302).

#### المادة (2) مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيس في محافظة رام الله والبيورة ويجوز للشركة تغييره ويجوز لها فتح فروع ووكالات لها داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها لتحقيق غاياتها ومزاولة أعمالها.

#### المادة (3) غaiيات الشركة:

القيام بجميع أعمال التأمين وإعادة التأمين وأعمال الضمان والتعويض وتوابع ومستلزمات هذه الأعمال والخدمات، ووفقا للتصنيف الصناعي القياسي لأنشطة التجارية:

رقم التصنيف	الوصف
660301	تأمين السيارات والمركبات
660302	تأمين الحوادث
660303	تأمين الحريق
660304	تأمين الحالة الصحية
660305	تأمين الممتلكات
660306	تأمين السفن
660307	تأمين الطائرات
660308	تأمين الخسائر المالية
660309	تأمين الديون



تأمين آخر	660399
التأمين على الحياة	660101
خدمات سمسرة أو وكالات التأمين	672001

#### المادة (4) أهلية التصرفات القانونية:

تكون الشركة وتحقيقاً لغاياتها مؤهلة قانوناً ويحق لها القيام بأي من التصرفات التالية:

1. أن تقوم بإصدار البواصص ووثائق التأمين بجميع أصناف التأمين وإعادة التأمين والضمان والتغطية بما في ذلك التأمين ضد الحريق والحوادث وحوادث السيارات والتأمين البحري وضمان رؤوس الأموال ومسؤولية أصحاب العمل وإصابات العمل والعمال وتغطية الأشخاص عن الأمراض والعلل والإصابات والسرقات والنهب والاختلاسات وتأمين البضائع والتأمينات الصحية والتأمينات العامة بجميع أنواعها، وبمجال التأمين وإعادة التأمين ضد مجمل الأخطار التي يجوز التأمين وإعادة التأمين عليها.
2. أن تدفع للمستفيدين والمؤمن لهم التغطيات وبدلات المبالغ المتعاقدين عليها وأن تفرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها على البواصص الصادرة عن الشركة، وجميع ما تتطلبه أعمال شركات التأمين.
3. فتح حسابات بنكية وأغلاقها والاستدانة والاقتراض والرهن والتوكيل على عقود القروض والتسهيلات المصرفية لدى البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية لغايات تحقيق أهداف الشركة والاتجار وإبرام الصفقات والتوكيل على العقود بما يخص غاياتها المبينة أعلاه والتعامل بالكمسيون وإن تكفل الغير وتكتفى العقود للغير.
4. إنشاء وبناء وامتلاك واستئجار وتأجير ورهن وارتهان وشراء وبيع الأموال غير المنقوله والعقارات والحصول على أية حقوق عقارية أو مالية أو امتيازات أو توكيلاً.
5. امتلاك وشراء وبيع وتأجير واستئجار السيارات والمركبات بكافة أنواعها.
6. استعمال وامتلاك والحصول على امتياز براءات الاختراع والعلامات التجارية والشهادات وغيرها من الحقوق المعنوية التي تخص غايات الشركة.
7. الاشتراك أو المساهمة أو الاستثمار أو التأسيس في أي مشروع أو شركة أو مؤسسة مهما كانت ومن أي نوع كانت يكون لها مصلحة في الارتباط بها و/أو الاتحاد معها في فلسطين أو خارجها.
8. تمثيل الشركات والأفراد والتعامل مع الغير من أشخاص طبيعيين ومحظوظين وشركات ومؤسسات مهما كان نوعها وإن تبرم العقود معهم وتجري التصرفات القانونية معهم وفي توكيل الغير للقيام بأي من التصرفات المبينة أعلاه.
9. المشاركة في تقديم العطاءات بأنواعها المختلفة (الحكومية والخاصة) والتي تخضع لغايات إنشاؤها.
10. أن تعقد أي اتفاقيات مع أي شخص أو شركة أو هيئة أو سلطة حكومية لاستثمار أي مشروع مما ذكر أعلاه سواء كان قصير أو طويل الأجل.

11. أن تقوم بجميع الأعمال المشار إليها أعلاه أو أي أعمال أخرى تراها ضرورية أو مناسبة لتنفيذ جميع أو أي من الأعمال التي تحقق غاياتها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو خلافه وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وإن تعين أي شخص أو أشخاص أو هيئات ليقوموا مقام الوكلاء عن الشركة لتنفيذ أي من أو جميع الغaiات التي تأسست الشركة من أجلها.
12. أن تستقرض وتستدين أية مبالغ وإن ترهن عقارات الشركة وموجوداتها وأموالها غير المنقوله وإن تؤمن دفع وتسديد هذه الديون والقروض وإعطاء التأمينات اللازمة كل ذلك ضمن الحدود والقيود التي يسمح بها نظام الشركة والقانون.
13. العمل في مجال الادخار واستثمار الأموال والمشاركة في مشاريع عامة وخاصة بما يحقق منفعة الشركة والمعاملين معها فيما لا يخالف قانون الشركات.
14. أن توظف الأشخاص من ذوي التخصصات والخبرات المختلفة وإن تستثمر خدماتهم أبحاثهم ومهاراتهم في الشركة أو في أي مشروع تقوم به الشركة.
15. أن تؤمن مصالحها ضد الخسائر والعطل والضرر أو الأخطار أو المسؤوليات من أي نوع كانت يمكن أن تتأثر بها الشركة.
16. أن توسس أية فروع أو وكالات لها في الداخل وفي الخارج.
17. ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غaiات وأهداف الشركة سواء مباشرة أو بالمساهمة مع أي شركة أو هيئة أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يتحقق وغaiات وأهداف الشركة.
18. أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال لأشغالها في الكيفية التي تقررها من حين إلى آخر وإن تقبض ثمن أي أموال منقوله أو غير منقوله باعتها أو تصرفت فيها بوجه آخر إما نقداً أو باسهم في أي شركة أو هيئة مسجلة بالشكل الذي تستصوبه.
19. التقاضي والمقاضاة وتحصيل الحقوق وتوكيل المحامين وغيرهم في الخصومه وإجراء المصالصات والتسويات والمصالحات وشراء وبيع الحقوق المتعلقة بغaiات أعمالها.
20. أن تقوم بأية أعمال أخرى تقررها إدارة الشركة مستقبلاً بما يتاسب مع غaiات الشركة ويحقق منفعتها بما لا يتعارض مع قانون التأمين.
21. إضافة إلى ما ذكر أعلاه، تكون الأمور والاحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات وآية تعديلات تطرأ عليه جزء لا يتجزأ من هذا العقد بما يتاسب مع غaiات الشركة وبما لا يتعارض مع قانون التأمين.

المادة (5): نوع الشركة:

"شركة مساهمة عامة" بمقتضى المادة (3) فقرة (5) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.



**المادة (6): رأس مال الشركة:**

1- في مرحلة التأسيس وعند تسجيل الشركة بتاريخ 24/3/2010 كان رأس مال الشركة التأسيسي يتكون من خمسة ملايين دولار أمريكي مقسمة إلى خمسة ملايين سهم، اكتتب منها المساهمون (5,000,000) المؤسسون (75%)، وتم طرح باقي الأسهم للاكتتاب العام في حينه.

والمساهمون المؤسسون هم المبينة أسماؤهم في الجدول التالي وكان قد اكتتب كل منهم الأسهم المبينة نظير اسم كل منهم عند التأسيس:

رقم الهوية / جواز السفر	العنوان	الجنسية	العمر	أسماء المؤسسين	عدد الأسهم
952250546	نابلس	فلسطيني	52	جمال نايف حافظ براهمة	500000
972155501	نابلس	فلسطينية	48	بشرى فايز حافظ براهمة	500000
562478099	نابلس	فلسطينية	--	شركة أملاك للاستثمار العقاري والتجارة المساهمة الخصوصية	325000
952250561	نابلس	فلسطيني	49	تحسين نايف حافظ براهمة	375000
080114580	القدس	فلسطيني	62	جان رفائيل يعقوب صليب	100000
2006008895	المنامة	بحرينية	--	شركة انوفيسٌ للخدمات التجارية	350000
1751466	المنامة	بحريني	47	امجد عدنان نور الدين بسيسو	200000
1761869	المنامة	بحرينية	49	دينا عدنان نور الدين بسيسو	100000
BA 288030	مونتريال	كندي	54	سعيد خليل محمد صيام	500000
BA 119100	مونتريال	كندي	53	نبيل قطران	375000
K 462870	جبل عمان	أردني	48	لؤي شفيق جليل خوري	375000
050179449	القدس	هوية إسرائيلية	50	منذر محمد مفاح نجم	50000

2- عند تنظيم عقد التأسيس المعدل هذا، وبعد زيادة رأس مال الشركة بتاريخ 31/3/2012، ثم بتاريخ 15/4/2013، ثم بتاريخ 13/4/2014، ثم بتاريخ 30/4/2018، ثم بتاريخ 25/4/2019، ثم بتاريخ 26/4/2021، فإن رأس مال الشركة الحالي أصبح يتكون من (11,088,000) أحد عشر مليون وثمانمائة وثمانون ألف دولار أمريكي مقسمة إلى (11,088,000) سهم، بحيث تكون قيمة السهم دولار أمريكي واحد.



- يجوز للشركة شراء أسهمها والكتاب بها والتصرف بها، وذلك وفقاً للشروط والقيود والقواعد المنصوص عليها في المواد (143، 144، 145، 146، 147، 148، 149) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2021م.
- في أي اكتتاب جديد لأية أسهم جديدة للشركة وطريقة تسديدها والتصرف بها، تجري عليه الأحكام الواردة في القرار بقانون رقم (41) لسنة 2021م.

**المادة (7): مدة الشركة:**

شركة غير محدودة المدة.

**المادة (8): عدد أعضاء الشركة:**

يجب لا يقل عدد أعضاء الشركة عن شخصين اثنين وفقاً للمادة (1/123) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.

**المادة (9): مسؤولية المساهمين:**

- 1- مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها كل منهم في رأس مال الشركة.
- 2- للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم، باستثناء الحالات الواردة في المادة (19) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.
- 3- تكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة إلا بمقدار مسانته غير المسددة في رأس المال.
- 4- لكل مساهم مسددة لجميع ما عليه من أقساط أو فوائد للشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من اجتماع الهيئة العامة، حق الاشتراك في أعمال الهيئة العامة.

**المادة (10): إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة وفق ما ينص عليه نظام الشركة الداخلي، وبما يتفق مع أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.

**المادة (11): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:**

يتولى مجلس الإدارة تعين الشخص أو الأشخاص الذي يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو مفردين، حسبما ينص عليه نظام الشركة الداخلي، وبما يتفق مع أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.



المادة (12): تاريخ ابتداء العمل:

تبدأ الشركة في ممارسة أعمالها ابتداءً من تاريخ تسجيلها لدى مسجل الشركات، وحصولها على التراخيص اللازمة لمزاولة أعمالها من الجهات المختصة.

المادة (13): شخصية الشركة:

تتمتع الشركة بشخصية اعتبارية، ولها حق التقاضي والتوكيل، ولها ذمة مالية مستقلة، وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.

المادة (14): عقد التأسيس المعدل:

تم تنظيم عقد التأسيس المعدل هذا، تصويباً للأوضاع وابفاء للمتطلبات والمقتضيات الناشئة بموجب أحكام

القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.

تم توقيع هذا العقد من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة، ليتم نشره على المساهمين في موقع الشركة الإلكتروني، لعرضه على التصويت في اجتماع الهيئة العامة غير العادية لسنة 2024م.

تحريراً في 2024/4/2

نحن المحاميان غسان مصطفى العقاد و/or رؤى داود نصرح بأن هذا العقد التأسيسي المعدل تم تنظيمه من قبلنا، وتم توقيعه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة بمعرفتنا.

المحامي  
غسان العقاد  
دعا



ج.ع  
26.4.2024